عقلية مرضوبا حل المولد وكل من الاجوبتين لخلص من المسامحة وصح كون تسمى
صيغة المتكلم لكنه خلاف ما يتبادر من نقل كلامه اه وقوله مشتركة اي اشتراكا لفظيا
ويمكن الجواب عن المسامحة بان مراده ان كلا منهما تسمى عقلية مثل تسمية
الانسان حيوانا فالمراد بالتسمية اطلاق لفظ الكلي على كل منهما لتمام
المعنى اي لا الجزئه ولا اللازمه انما هي من جهة حكم العقل او ان الدلالة
متحققة من غير حكم العقل باستلزام حصول الكل حصول الجزء واستلزام
حصول الملزوم حصول اللازم ودفع بان المراد بحكم العقل الحكم بالقوة القريبة
من الفعل وهو مندفع بان الدلالة ليست من جهة ذلك الحكم بل من جهة
الاستلزام المذكور اه اطول والمنطقيون اي اكثرهم والا فبعضهم يوافق
البيانيين وذهب بعضهم الى ان المطابقة والتضمن وضعيتان دون
الالتزام كذا في يس وكتب ايضا قوله والمنطقيون الخ لما كانت مدخلية الوضع
سببا بعيدا لم يلتفت اليه اهل هذا الفن وعولوا على السبب القريب
لان المؤثر دون السبب البعيد وهو ملاحظة العقل كون هذا جزء المعنى
الموضوع له او لازما له فلهذا قال الشم انما هي من جهة حكم العقل
بالحصر يعني ان هذا هو السبب المؤثر اه سم وبهذا يندفع الاعتراض
بان للوضع مدخلا في الدلالة فلا وجه للحصر باعتبار ان للوضع
مدخلا فيها الخ استفيد من كلامه اولا وآخرا ان الدلالة الوضعية لها
معنيان احدهما اعم من الآخر مطلقا وان الدلالة العقلية لها معنيان
متباينان كما في الاطول كدلالة الدخان على النار مثال للعقلية
وتقييد الاولى اي تقييد اضافة لا وصفية ومن نسخة وتخصيص
وكتب ايضا قوله وتقييد الاولى الخ لا يخفى ما فيه من المسامحة اذ ليس
تقييد الدلالة على تمام ما وضع له او الدلالة الوضعية بالمطابقة بل
تقييد الدلالة بالمطابقة لاجل الاولى وتفصيل اسمها فاسند
الفعل الى السبب وعبارته توهم ان السابق من قبيل التسمية وهذا
من قبيل التقييد مع ان الكل من قبيل التسمية كذا في الاطول والثانية
بالتضمن الخ اعلم انهم اختلفوا اهل التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم
مطلقا اي سواء كان في ضمن الكل والملزوم او استقلالا بان اطلق
اسم الكل والملزوم على الجزء واللازم او لا مطلقا بل بشرط كونه في ضمن
الكل او الملزوم والمشهور هو الثاني وعليه ففهم الجزء واللازم من

اللفظ

٢٩٤

اللفظ على الاستقلال من دلالة المطابقة وان كان مجازا لانه دلالة اللفظ
على تمام الموضوع له اي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقة اعم من
الشخصي والنوعي هذا محصل كلام الشم في المطول وشرح الشمسية وهو
المتجه وان اعترضه السيد في حاشية المطول بما اجاب عنه الفنري وبين ان
هناك دلالتين على كل من الجزء واللازم احداهما مطابقية وهي فهمه من
اللفظ قصدا بواسطة القرينة لانه بهذا الاعتبار ليس في ضمن فهم
الكل ولا في ضمن فهم الملزوم والاخرى تضمنية في الاول والتزامية في الثاني
وهي فهم الجزء في ضمن فهم الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن
مرادا منه للقرينة وفهم اللازم في ضمن فهم الملزوم المفهوم عند سماع
اللفظ كذلك كذا في سم لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له اي
فيفهم عند فهمه كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه مشترك بين
الكل وجزئه ولازمه اذ الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم
وجوابه انه اذا كان لازما للجرم كان لازما للمجموع قطعا
تامل اه سم قال يس وفيه تامل واقول مبنى الاشكال على رجوع ضمير
لازمه الى المجموع وهو غير متعين بل يصح رجوعه الى الجزء وعليه فلا اشكال
وعبارة الاطول ولو فرضت لفظا مشتركا بين اللازم والملزوم وبين
المجموع دخل في تعريف كل من الدلالات الثلاث الاخريات اه وهي
اوفق بما قلنا والشعاع التزاما اي لا باعتبار هذا الوضع اعني
الوضع للمجموع اذ هو باعتباره جزء لا لازم بل باعتبار وضع آخر
وهو وضع الشمس للجرم فقط ولو قال بعد قوله على الجرم تضمنا واطلق
على الجرم مطابقة واعتبر دلالته على الشعاع التزاما او بعد قوله على
المجموع اما الجرم وجعل كلامه بعد ذلك على التوزيع لكان اوضح ويمكن
تقديره هذا في عبارته فافهم على تمام الموضوع له اي فيكون تعريف
المطابقة غير مانع على جزء الموضوع له او لازمه اي فيكون تعريفا
التضمن والالتزام غير مانعين وح ينتقض الخ اما صرفه انتقاض
تعريفي التضمن والالتزام بالمطابقة ظاهر فواضحات واما صرفه
انتقاض تعريف التضمن بالالتزام وتعريف الالتزام بالتضمن فلانه
علم مما مر ان دلالة لفظ الشمس على الشعاع يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما فمن اجل كونها تضمنا والتزاما ينتقض تعريف كل منهما بالآخر